محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٨/٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د٠أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، محمد المعايعة ، زهير الروسان ، "محمد عمر" مقنصة

المميز :

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٧/٥٢٤ بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ **القاضي** بعد اتباع حكم النقض رقم ٢٠١٧/٣٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٦/٤٣٢ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ بالنسبة للشق المتعلق بالتعويض المدني لدائرة الجمارك والحكم بإلزام الظنين بأن يدفع مع باقي المحكوم عليهم بالتكافل والتضامن مبلغ ٣٥٤٥ ديناراً بواقع نصف قيمة البضائع المهربة عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك) ٠

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة استئناف الجمارك بالحكم على المميز بالغرامة الجمركية كتعويض مدني لدائرة الجمارك بنصف قيمة البضاعة المهربة كون جرم التهريب ابتداء لا علاقة للمميز به بدلالة اعتراف باقي الأظناء لارتكابهم الجرم المسند إليهم وهو تهريب الرسيفرات موضوع الدعوى إذ قاموا بالمصالحة على البند أولاً من قرار الظن ولم يتصالحوا على باقي البضاعة المضبوطة ٠

lawpedia.jo

٢ – جانبت محكمة الجمارك الاستئنافية الصواب عندما اعتبرت أن قيمة الرسيفرات هو مبلغ ٧٠٩٠ ديناراً دون الأخذ بعين الاعتبار بأن هذه القيمة هي قيمة كامل المضبوطات بما فيها الرسيفرات حيث تمت المصالحة على جزء من هذه المضبوطات وبالتالي تكون قيمة الرسيفرات أقل من ذلك ٠

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وتقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة :

نجد بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما ورد بقرار الظن بإسناد النيابة الجمركية إلى الأظناء:

١-

٢-

٣-

جرم: تهريب والتصرف بكمية ٢٠٠ جهاز رسيفر نوع لورنس وفقاً للقضية التحقيقية رقم ٢٠٠٤/١٥٠ تحقيق مدعي عام الجمارك سنداً إلى المادتين ٢٠٣و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة ٣٤ بدلالة المادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

استناداً إلى الوقائع التالية:

١- بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ وبناء على المعلومات الواردة إلى مساعد رئيس جمرك وادي اليتم السيد بوجود مهربات داخل السيارة رقم ( ) رقم مقطورة ( ) وعند وصول الشاحنة إلى جمرك وادي اليتم يقودها المدعو وبرفقته الظنين الأول حيث تم تفتيش الشاحنة وضبط المهربات من رسيفرات وقداحات مختلفة الواردة في الكشف المنظم أصولاً ويحتوي على (٦٧) صنف بضاعة مضبوطة.

٢- تم أخذ إفادة السائق والظنينين الأول والثاني من قبل مكتب الأمن الوقائي – العقبة وتم الاعتراف بتهريب (٢٠٠) جهاز رسيفر ، وتمت إحالة الموضوع إلى مدعي عام الجمارك لإجراء التحقيق اللازم وحسب كتاب مدير شرطة محافظة العقبة بالوكالة رقم ٥٢٣٩/٧٦/٩ تاريخ ٢٠٠٦./٨/٥

lawpedia.jo

٣- سجلت القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٦/١٥٠ تحقيق مدعي عام الجمارك وبنتيجة التحقيق تم إجراء المصالحة على البند رقم (أولاً) من توصيات مدعي عام الجمارك.

٤- بخصوص البند (رابعاً) من توصيات مدعي عام الجمارك والمتعلقة بتهريب (٢٠٠) جهاز رسيفر فقد تمت ملاحقة الأظناء بجرم تهريب الرسيفرات .

٥- بلغت قيمة (٢٠٠) جهاز رسيفر (٧٠٩٠) ديناراً ترتب عليها :

* رسوم جمركية موحدة بلغت (١٠٦٣,٥٠٠) ديناراً .

* رسوم استيراد بلغت (١٧٧,٢٥٠) ديناراً .

* رسوم اقتناء بلغت (١٠٠٠) دينار.

* ضريبة مبيعات بلغت (١٣٣٢,٩٢٠) ديناراً.

إن مجموع الرسوم والضرائب المطالب بها بلغت (٣٥٣٧,٦٧٠) ديناراً .

٦- تم تحريك هذه الدعوى بحق الأظناء بناءً على كتاب مدير عام دائرة الجمارك رقم ٢٠٠٦/٤٦٧/٦/٨/١٠٩محكمة/٧٥٢٧٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣.

الطلب : محاكمة الظنينة وفقاً لأحكام قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ، وإدانتها بالجرم المسند إليها وتحديد مجازاتها وفقاً لأحكام القانون.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٢٠ المتضمن إدانة الأظناء بالجرم المسند إليهم .

١- تغريم كل منهم مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهريب.

٢- تغريم كل منهم مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات.

٣- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٤٤٨١) ديناراً و(٥٠٠) فلس كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم.

٤- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٢٦٦٥) ديناراً و(٨٤٠) فلساً تعويضاً مدنياً للضريبة العامة على المبيعات بواقع المثلي.

٥- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٩٣٣٠) ديناراً و(٧٥٠) فلساً بدل مصادرة المهربات موضوع الدعوى بالاستناد إلى نص المادة ٢٠٦/ج.

لم يرتض مدعي عام الجمارك بهذا القرار بالشق المستأنف منه المتعلق بالفقرة الحكمية الخامسة فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٨/٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالفقرة الحكمية الخامسة والحكم بإلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بمبلغ (٨١٥٣,٥٠٠) ديناراً بواقع القيمة البالغة ٧٠٩٠ ديناراً والرسوم البالغة ١٠٦٣,٥٠٠ ديناراً .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

حيث قررت محكمتنا بقرارها رقم ٢٠٠٩/٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ نقض القرار المميز حيث لا يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز الطاعن في الطعن المرفوع منه وحده وحسب أحكام المادة ٣/١٦٩ من قانون أصول المحاكمات .

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمارك الاستئنافية تحت الرقم ٢٠٠٩/١٣٧ وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ أصدرت قرارها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١١/٨٧٥ المتضمن رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ تقدم الظنين بلائحة اعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ .

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمارك البدائية تحت الرقم ٢٠١٢/٢٦٩ وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ أصدرت قرارها المتضمن إعلان براءة الظنين من الجرم المسند إليه لعدم قيام الدليل وإعفائه من المسؤولية المدنية .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة استئنافه.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٦/١٠ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمارك البدائية تحت الرقم ٢٠١٦/٤٣٢ وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ أصدرت قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤/أ) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليه بالآتي:

١. الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢. الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم.

ثانياً: إلزام الظنين بالغرامات التالية مع باقي المحكوم عليهم في الدعوى قبل الفسخ بالتضامن والتكافل تعويضات مدنية:

١. مبلغ (٣١٩٠,٥) ثلاثة آلاف ومئة وتسعين ديناراً وخمسين فلساً لصالح دائرة الجمارك ثلاثة أمثال الرسوم الموحدة عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٢. مبلغ (٢٦٦٥,٨٤) ألفين وستمئة وخمسة وستين ديناراً وثمانمئة وأربعين فلساً مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣. مبلغ (٨١٥٣,٥) ثمانية آلاف ومئة وثلاثة وخمسين ديناراً ونصف بدل مصادرة عن الأجهزة لأنها لم تضبط ونجت من الحجز عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

٤. مبلغ (٣٥٤٥) ثلاثة آلاف وخمسمئة وخمسة وأربعين ديناراً نصف قيمة البضاعة المهربة بدل مصادرة واسطة النقل المستخدمة في التهريب كونها لم تضبط عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك.

lawpedia.jo

لم يرتض الطرفان كل من الظنين ومدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم ٢٠١٦/٥٢٤ المتضمن عملاً بالمادة ٢٦٧ من الأصول الجزائية رد الاستئنافين الأول والثاني وتأييد القرار المستأنف.

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً لدى المستأنفين فتقدم كل منهم بالطعن فيه تمييزاً حيث قررت محكمتنا بقرارها ٢٠١٧/٣٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ ما يلي:

١- نقض القرار بحدود الرد على السبب الثاني من سببي التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بحدود التعويض المدني الواجب الحكم به لدائرة الجمارك ورد تمييز المدعي العام فيما عدا ذلك .

٢- رد التمييز المقدم من الظنين وتأييد القرار المميز بحدوده.

وبإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف أصدرت قرارها رقم ٢٠١٧/٥٢٤ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ المتضمن فسخ القرار المستأنف بالنسبة للشق المتعلق بالتعويض المدني لدائرة الجمارك والحكم بإلزام الظنين بأن يدفع مع باقي المحكوم عليهم بالتكافل والتضامن مبلغ ٣٥٤٥ ديناراً بواقع نصف البضاعة المهربة عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يقبل الطاعن بقرار محكمة الاستئناف فتقدم بهذا الطعن مستنداً إلى السببين الواردين في لائحة طعنه المنوه عنها في مطلع هذا القرار .

وعن سببي الطعن المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف الحكم على الطاعن بالغرامة الجمركية كتعويض مدني قدرها نصف قيمة البضاعة واعتبار قيمة البضاعة ٧٠٩٠ ديناراً دون الأخذ بعين الاعتبار أن هذه القيمة هي قيمة كامل المضبوطات بما في ذلك الرسيفرات.

ورداً على ذلك فإننا نجد أن محكمتنا كانت بقرارها رقم ٢٠١٧/٣٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ قد قامت بنقض الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٦/٥٢٤ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ وانتهت إلى أن المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك أوجبت بجرائم التهريب الحكم بغرامة جمركية بمثابة تعويض

مدني لدائرة الجمارك من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثالها على أن لا تقل عن نصف قيمة المهربات ٠

وحيث إن قيمة البضاعة موضوع التهريب في هذه القضية قد بلغت ٧٠٩٠ ديناراً فإنه وفقاً لأحكام المادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك يتوجب الحكم لدائرة الجمارك بتعويض مدني لا يقل عن نصف قيمة البضاعة والتي تبلغ نصف قيمتها ٣٥٤٥ ديناراً ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف قد قضت بقرارها المميز بتأييد محكمة البداية بالحكم بغرامة جمركية كتعويض مدني لدائرة الجمارك مقدارها ٣١٩٠.٥٠٠ ديناراً وهو أقل من نصف قيمة البضاعة المهربة كما بيناه فتكون قد خالفت القانون ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف اتبعت النقض وقضت بالحكم على الطاعن بأن يدفع مع باقي المحكوم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ ٣٥٤٥ ديناراً بواقع نصف قيمة البضاعة المهربة فإنها طبقت صحيح القانون وسببا الطعن لا يردان على الحكم المطعون فيه ويستوجبان الرد٠

فلهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٤م

عضـــو عضـــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــو عضـــو

رئيس الديـوان

دقـــق س٠هـ